فاذا لم يأت النبي ايم فيه اشارة الى منع ذلك اذ المنع النكاح الشرعي قوله ولا حاجة الى جميعها كلام فيه
فيه العام ان المقتضي بكسر الضاد ليس عاما وذكرنا انه ليس مجملا وزعم الزركشي انه فيه ذلك واضح ابل
تبع فيه المع لابن الحاجب والاضطراب اذ لا فرق بين نفي العموم ونفي الاجمال مقر بكونه الشيء مع فيه الد
لا الذ انتفاء وهو عموم وجوده تقدم الاجمال ونحو مع ما يمنع الخطا الحوشي من هذا القبيل قوله فترددت
الطهر والحيض منه حمل الشافعي وما فاجمع من الصحابة والتابعين على الحيض .

او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح لا اجمال فيه قبل هذا المثال في المفرد وفي هذا المثال وما بعده في المركب كثيرا من
عليه ابن الحاجب وشارحوه وقد قرر شيخنا الظاهر ان الاجمال في الكلام المنوع بعض التركيب قوله
وقد حمله الشافعي على الزوج ومالك على الولي لان الذي بيده … في سياق الاجمال ودلالة الدليل على ان المراد
احد محتملي اللفظ بيان لاجماله لا يخرج به عن تقدم اتصافه بالاجمال قوله ونبيهم الاجمال الى المستثنى
منه لان المجهول اذا استثني من المعلوم صار باقي المستثنى منه مجهولا ومن هذا هو المراد فيه آية الاجمال
الى المستثنى منه قوله من ان المتشابه مما استأثر الله بعلمه في اذ اقتصر في تعريف المتشابه على ذلك
وهو مثله او مسألة حروف الموضوعات اللغوية ما يتعلق بهذا المحل قوله من جميع اجزائها وصفاتها فيه
تجوز بالطلاق والجمع على الاثنين لان المراد ان جملة اجزاء الثلاثة عددان زوج وفرد فالزوج الاثنان والفرد الرابع
عليه كل من حيث كونه تاليا والمراد بالصفات صفات الزوجية والفردية وهل الصفتين معا على جملة الثلاثة
كذب اذ لا تتصف الثلاثة بهذا الاعتبار الا بالفردية قوله وان تعين اول ذهنا الى صون المتكلم عن تعينه
لعبر من حيث دلالة اللفظ الاصلية بل من حيث ان حمله على المعنى الثاني يقتضي كذب الخبر فهو سار اه المراد احد
معنيين ولا يخرجه ذلك عن الاجمال من حيث دلالته الاصلية ومن قال ابو زرعة والبرماوي ان في هذا المثال المجمل
ذهن الاثني ولذا اسقطه البرماوي في … ونحوه ووجه النظر والله اعلم ان … مجموع الثلاثة لما كانت
امرا بديهيا كان … ان المراد المعنى الاخر وهو مجموع الاجزاء صار لاحقا بالنص بل لابد بل المعنى متضح فلا اجمال
واما اذا لا ملة ما قررناه … قوله المعلم وان المسمى الشرعي اوضح من اللغوي في … بلا
اجمال فيه لانه له مسمى شرعي ومسمى لغوي بناء على القول بالحقائق الشرعية كما هو … الذي هو اصل
في مسألة اللفظ اما حقيقة واما مجاز فليس من المجمل بل يرد الى الشرعي فيجوز على الاول المختار وحمل على
اللغوي على الثالث وانما ذكره من المجمل على الثاني قوله والنية في الخلاصة به اركان فعلا او طواف وداع
ونية الحج او العمرة الشاملة ان كان طواف ركن قوله والوطء بكسر الطاء والمعنى المستفاد من الوطء
الذي هو وصف للمحرم فعلا او تمكنا والمعنيان هنا عقد النكاح لنفسه وعقده لغيره والعقد المشترك فيه محتمل
مطلق العقد قوله ونقله يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي سهو فان الذي نقله يونس بن عبد الاعلى انهما
قولا امرأة رجلا بزوجها واما ان تزوج هي نفسها فلا … نقله الماوردي في الحاوي مباحث
البيان قوله في الانتفاع بالمنافع العرفية المقصودة قوله والاتيان بالظاهر من غير سبق اشكال

اشكال لا يسمى بيانا الا اصطلاحا تنبيه على جواب ايراد القاضي على التعريف فان التعريف للحصر … وقد
لو رده عليه القاضي ان الاتيان بالظاهر من غير سبق اشكال يسمى بيانا وليس التعريف بجامع والجواب انه انما يسمى
بيانا لغة لا اصطلاحا ولا مشاحة في الاصطلاح فان اصطلح الغير على تسميته بيانا فلا مشاحة ولا يضرنا قوله
وانما يجب البيان لما فيه يجب عقلا بعنوانه لا … منه ان يفهم المشكل ليعمل به او يعتقد اذ البعض ان شئ
لا يفهم بدون بيان والفهم شرط التكليف والمسألة التفات الى تكليف الغافل قوله قلنا لا نسلم امتناعه
بفصل ان تأخير البيان عن وقت الفعل جائز وتأخيره الى وقت الفعل واقع عند الجمهور مع امكان تعجيله واعلم
ان في الشرح اجمالا جاء باختصار الجواب بالنسبة الى ما في عبارة المختصر فانه منع في المختصر او لا كون الفعل اطول من
القول اذ ضر بطول البيان بالقول الكثير بطوله بل بالفعل كبيان … من الصلاة ومنع ثانيا لزوم تأخير
البيان اذ تأخير البيان انما يلزم فيه عقب الامكان وهنا شرع فيه وانما الفعل هو الذي يستمر وقتا زمانا وسلم
بعد تأخيرا ومنع ثالثا امتناع تأخير البيان اذ كان لغرض والغرض في البيان بالفعل لقوى البيانيين وهو الفعل
لكونه ادل على المقصود ومنع رابعا كون البيانيين يمتنع تأخيره مطلقا انما يمتنع تأخيره عن وقت الحاجة
قوله قلنا يجعل المظنون في محل المعلوم في تنزيله لوضوحه الذي يصير به المراد من المعلوم وليس معنا
… تنزيله منزلته اذا لا تعسا وانما يعتبر عند التعارض لبطلان الغاء الاقوى بالاضعف قوله
من القول والفعل في الوارد عقب مجمل تقدم … وكل منهما صالح لكونه بيانا لذلك المجمل وهما متنفعان كما لو طاف
بعد نزول آية الحج طوافا واحدا وامر بطواف واحد قوله في المبين تنبيه على ان الصور لمعنى اسم الفاعل
قوله بمذاهب التأخير بغير المستقل في التأخير بالمعجزات نحو جاءت … قوله بقرينة ما يأتي
من قوله سواء كان للمبين ظاهرا ام لا قوله احسن كما قال في شرح المختصر قوله مثلا نبه بذكره عقب معنى
المشترك وعقب ما صوفات المتواطئ على ان المشترك قد يكون بين اكثر من معنيين وان المتواطئ قد يوضع لقدر مشترك
بين شيئين فقط وانما اتى بالتثنية في المشترك والجمع في المتواطئ رعاية للغالب فيهما قوله او متواطئ
من اسم ما صوفا به يتبع فيه العلامة المحصول في جعل المتواطئ مما لا ظاهر له … فيه الاصبهاني في … ان المتواطئ
الخ له ظاهر وهو القدر المشترك قوله لايقاعه المخاطب في جهل غير المراد فيقال عليه … هذا المحذور …
متن البيان للاجمال والخطاب فلا يمتنع تأخر البيان التفصيلي كما هو القول الرابع قوله بخلاف في خلاف
التأخير في المجمل قوله شامل هذا الكلام بخصوصه … لعد ثلاثة امثلة للبيان الاجمالي في …
قوله لمقارنة الاجمال فعلى المعنى قوله … التفصيل وهو انتفاء المحذور في تأخير البيان اذا المحذور وهو
ايقاع المخاطب في جهل غير المراد انما ينشأ عن تأخير البيان التفصيلي اذا فاته البيان الاجمالي وردد الخطاب
قوله لانتفاء المحذور السابق وهو ايقاع المخاطب في جهل غير المراد قوله وقيل يجوز في النسخ اتفاقا
ما حاصله ان في جواز التأخير في النسخ طريقين طريقة بالجواز فيه جزما له عن محل الخلاف وعليها جرى الغزالي وابن
برهان كما نقله عنهما في شرح المختصر وادعى فيه انها مقتضى كلام القاضي واتباع الجمهور وطريقة حاكية للخلاف
فيه كغيره قوله وهذا مبني على الجواز بالكلية في المجمل والظاهر والنسخ والحاصل انا اذا قلنا بجواز تأخير

Copyright © King Saud University